

قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تتعنت جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تغيير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذا تضيّع في اعتبارها أحکام القرار CM/Res. 1101/Rev. 1 (XLVI)<sup>(٢٨)</sup> المتعلق باعتبار افريقيا منطقة لا نووية والذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادلة السادسة والأربعين التي عقدت في أديس أبابا ، اثيوبيا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نوؤز/ يوليه ١٩٨٧ ،

وإذا أحاطت على بترير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »<sup>(٢٩)</sup> ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالشراور مع منظمة الوحدة الافريقية . كما تحيط على بترير هيئة نزع السلاح<sup>(٣٠)</sup> ،

وإذا تلاحظ الإجراءات التي قامت بها مؤخراً الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد تعاونها مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميدانين ،

وإذا تعرّب عن الأسف لأنـه ، بالرغم ما تشكّله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فإن هيئة نزع السلاح ، ولو أنها أحرزت بعض التقدم في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٧ ، قد أخفقت مرة أخرى في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

١ - تجده بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحبطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة :

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدابيرأ هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين :

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحياة جنوب افريقيا القدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها :

٤ - تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في هذا الموضوع :

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعون « منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي » .

#### المجلس العام ٨٤

٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٧

٣٤/٤٢ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية  
الف

#### تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذا تضيّع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية<sup>(٣٧)</sup> الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادلة الأولى المقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ نوؤز/ يوليه ١٩٦٤ ،

وإذا تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٦ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحبطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذا تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ آية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى

(٢٨) انظر 699/A/42 ، المرفق الأول .  
(٢٩) A/39/470 .  
(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) .

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات . البند ١٠٥ من جدول الأعمال . الورقة A/5975 .

الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٧٤/٣٧ باه المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٨١/٣٨ باه المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٦١/٣٩ باه المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٨٩/٤٠ باه المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٥٥/٤١ باه المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية<sup>(٢٧)</sup> الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العاديم الأولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية للدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١١)</sup> ، أن التكديس الهائل للأسلحة من جانب النظم العنصرية وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكانية حصولها على أسلحة نووية ، تشكل عقبة متزايدة الخطورة والتحدي لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة لنزع السلاح .

وإذ تشير أيضاً إلى أنها ، في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدانت بشدة أي محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تغيير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res. 1101 Rev. 1 (XLVI)/Res.<sup>(٢٨)</sup> المتعلق باعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمدته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العاديم السادسة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم قيام جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري بتطبيق القرار GC(XXX)/Res/468<sup>(٢٩)</sup> الذي اعتمدته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، أثناء دورته العاديم الثالثين ،

وقد أحاطت على ما تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »<sup>(٣٠)</sup> ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة ، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية .

وإذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما تشكله قدرة جنوب افريقيا على صنع الأسلحة النووية من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة

على اعتبار أن هذا التعاون يتبع لهذا النظام إبطاط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتلوى منه الإبقاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية :

٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الكف عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام النصري قد يتبع له إبطاط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية :

٦ - تطالب مرة أخرى النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يمتنع عن صنع الأسلحة النووية أو تخزينها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها :

٧ - تناشد جميع الدول ، التي توفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالأسلحة النووية ، وتطويرها وإنتاجها ، وأن تعلن عن آية معلومات في هذا الصدد :

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشاتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطراائق والعناصر الازمة لإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة المتعلقة باعتبار افريقيا منطقة لا نووية :

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعون « تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية » .

#### المجلسية العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٧

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا<sup>(٣١)</sup> .

وإذ تشير إلى قاراتها ٧٦/٣٤ باه المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون

افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء منع تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا :

٤ - تؤكد من جديد أن حيارة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية يشكل خطراً جسياً جداً على السلم والأمن الدوليين ، ويعرض خاصةً أن الدول الافريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية :

٥ - تعرب عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا :

٦ - تشيد بالإجراءات التي قامت بها مؤخراً الحكومات التي اتخذت تدابير لتنقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميدانين :

٧ - تطالب جنوب افريقيا وجميع المصالح الأجنبية الأخرى بأن تضع حدًّا على الفور لاستكشاف واستغلال موارد اليورانيوم في ناميبيا :

٨ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد القيام فوراً بإنهاجم جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري :

٩ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر مرة أخرى على سبيل الأولوية خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ في القدرة النووية لجنوب افريقيا ،أخذة في اعتبارها أموراً منها النتائج الواردة في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطارات والعناصر المتصلة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية :

١١ - تبني على اتخاذ مجلس الأمن القرارات ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا بغية سد الثغرات القائمة في المطر المفروض على توريد الأسلحة بجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بمحظ جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي :

١٢ - تطالب مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا فوراً للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية :

لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى ، رغم إحرازها بعض التقدم في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٧ ، في التوصل إلى توافق في الآراء ، بشأن هذا البند أهاماً من بنود جدول أعمالها ،

وإذ يشير جزءها أن منشآت جنوب افريقيا النووية ، خاصة التي ما زالت غير مشمولة بالضمانات ، يمكنها من استحداث وامتلاك القدرة على إنتاج مواد انشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا ، تواصل في انتهاء صارخ لمبادئ القانون الدولي والأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، ارتكاب أعمال العدوان والتغريب ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تدين بقوة استمرار الاحتلال العسكري من جانب قوات جنوب افريقيا لأجزاء منإقليم أنغولا وانتهاكاً لسيادتها الوطنية ، واستقلالها ، وسلمتها الإقليمية ، وإذ تحث على الانسحاب الفوري وغير المشروط لقوات جنوب افريقيا من الأرضي الأنغولية ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأنه رغم النداءات المتكررة الموجهة من المجتمع الدولي ، لاتزال بعض الدول الغربية وأسرائيل تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول دأبت ، باللحظه دون تردد إلى استخدام حق النقض ، على إحباط كل جهد يبذل في مجلس الأمن للتصدي لمسألة جنوب افريقيا بصورة حاسمة ،

وإذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة بأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية الداعي إلى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية<sup>(٣٣)</sup> ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى حفظ السلم والأمن في افريقيا بضمان جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

١ - تحيط علىً بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا :

٢ - تدين التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة حياته المعاورة لقدرة إنتاج الأسلحة النووية المسخرة لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ،

٣ - تدين كذلك جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة ، أو شركة ، أو مؤسسة ، أو فرد مع نظام جنوب

(٣٣) انظر القرار ٤٠-٢ ، الفقرة ٦٣ (ج)

١ - تؤكد من جديد ، بناءً على الرغبة المشتركة للمجتمع الدولي ، ضرورة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة :

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقى قيد الاستعراض المستمر ، بالمساعدة المناسبة من الخبراء ، مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية التقدم . عند الاقتضاء ، بوصيات بشأن إجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعينها من تلك الأسلحة :

٣ - تطلب إلى جميع الدول ، فور تعين أي نوع جديد من أسلحة التدمير الشامل ، أن تبند الاستحداث العملي لهذا السلاح وأن تبدأ في مفاوضات بشأن حظره :

٤ - تحدث مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤدي إلى ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة :

٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تبذل جهوداً كي تضمن قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في النهاية على الأغراض السلمية :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر المجتمعية العامة في هذا البند في دورتها الثانية والأربعين :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى المجتمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثالثة والأربعين :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

#### الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

#### ٣٦/٤٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية

إن المجتمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد الدائم في سباق التسلح وتزايد النفقات العسكرية مما يشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويترك آثاراً بالغة الضرر على السلم والأمن العالميين .

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كتب تطور جنوب إفريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجتمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

#### الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

٢٥/٤٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة .

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الخامسة لدوررة المجتمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١١)</sup> ، ومفاده أنه ، ابتعاد المساعدة في مع وقوع سباق سلح نوعي ، ولذلك يمكن في النهاية قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلمية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل قائمة على مبادئ ومنتجات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذلك جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة ومنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، أثناء دورته لعام ١٩٨٧ ، في البند المعنون « الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات الجديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الإشعاعية » ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفرع المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(٢٤)</sup> ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وتضمينها على الحيلولة دون أن يؤدي العلم والتكنولوجيا الحديثتين إلى استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة في أثرها المدمر لأنواع أسلحة التدمير الشامل التي تم تعينها في تعريف أسلحة التدمير الشامل ، الذي أقرته الأمم المتحدة في عام ١٩٨٤<sup>(٢٥)</sup> .

(٢٤) الوثائق الرسمية للمجتمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) . الفرع الثالث - زاي .

(٢٥) أقرت التعرف بلجنة الأسلحة التقليدية ( انظر S/C. 3/32 ) .